

رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٥
تعليمات اتلاف الوثائق في جامعة اليرموك
صادرة بمقتضى المادة (٤٧) من نظام الموارم والأشغال

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اتلاف الوثائق في جامعة اليرموك) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١٩٩٥/١١/٤

المادة (٢): يكون للعبارات والكلمات التالية المعنى المبينة ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجامعة	جامعة اليرموك
الرئيس	رئيس جامعة اليرموك
العميد	العميد في الجامعة
المدير	مدير المركز او المعهد او الدائرة الادارية في الجامعة
الوثائق	هي المستندات والاوراق والقيود والنماذج والبيانات الرسمية، سواء كانت محفوظة في ملفات او دفاتر او سجلات او أي وسيلة حفظ اخرى

المادة (٣): تصنف الوثائق في الجامعة الى ثلاثة اقسام:

- وثائق قصيرة الامد محددة الهدف ينتهي مفعولها بانتهاء الغرض منها . ولا حاجة للرجوع اليها بعد ذلك . ويتم اتلافها بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات عليها.
- وثائق متوسطة الامد يمتد اثرها لسنوات عديدة ولا ينتهي مفعولها خلال تلك السنوات وقد تستدعي الحاجة الرجوع اليها خلال مدة امتداد اثرها . ويتم اتلافها بعد مرور ما لا يقل عن عشر سنوات عليها .
- وثائق مستمرة ودائمة الاثر ولا يجوز اتلافها .

المادة (٤): على الرغم مما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات يجوز اتلاف بعض الوثائق الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات في أي وقت بعد اخذ نسخة عنها او تسجيلها او تصويرها او استخدام اية طريقة اخرى تضمن الاحتفاظ بالمعلومات او البيانات الواردة فيها، وذلك بتناسب من لجنة الاتلاف في الدائرة/الكلية وتوصية من لجنة الاتلاف المركزية وموافقة الرئيس، على أن تقدم الجهة المعنية بتلك الوثائق تأكيدها خطيا يثبت الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات .

المادة (٥): أ. تشكل في الجامعة لجنة مركزية للاتلاف من:

نائب الرئيس للشؤون الادارية او من ينوبه	رئيسا
عضووا ومقررا	العميد/المدير المعنى
عضووا	مدير دائرة الموارم
عضووا	المستشار القانوني
عضووا	مدير مكتب الرقابة الادارية والمالية

ب. يشكل عميد/مدير، كل وحدة في الجامعة لجنة فرعية للاتلاف من ثلاثة اشخاص من العاملين في الكلية/الدائرة .

المادة (٦): تعد اللجنة الفرعية كشوفا بالسجلات والوثائق المراد اتلافها وترفعها الى العميد/المدير المعنى، الذي ينسب لجنة المركزية باتلافها .

المادة (٧): في ضوء توصية اللجنة المركزية موافقة الرئيس على الاتلاف تتولى اللجنة الفرعية عملية الاتلاف بالطريقة التي تراها مناسبة وتحرر محضرا بذلك باشتراك مذوب من مكتب الرقابة الإدارية والمالية، وفي حالة اتلاف وثائق مالية يشترك مذوب من ديوان المحاسبة في عملية الاتلاف.

المادة (٨): مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات لرئيس الجامعة الموافقة على تسليم أي وثائق تقرر اتلافها لأصحابها، أو للجهات الرسمية المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية لاغراض التوثيق.

المادة (٩): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض معها.

المادة (١٠): رئيس الجامعة والعمداء والمديرون مكلفوون بتنفيذ هذه التعليمات كل فيما يخصه.